

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار وزير الدولة للصحة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد اللياقة الصحية ؛

وعلى كتاب السيد المستشار وزير العدل رقم ٦٥٤ فى ٣١/٥/٢٠٠١ ؛

وبناء على ما عرضه وكيل أول الوزارة ؛

قرر:

مادة ١ - مع عدم الإخلال بما ورد بالمجدول رقم (١) المرافق لقرار وزير الدولة للصحة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، تعتبر الإصابة بأحد الأمراض الآتية مانعاً من اللياقة الصحية للتعين فى وظائف النيابة العامة :

(١) مرض نقص المناعة المكتسبة إيجابى (H.I.V) .

(٢) تضخم الكبد والطحال الواضح مع هبوط فى وظائف الكبد .

(٣) داء الفيل مع وجود أعراض واضحة .

(٤) إدمان المواد المخدرة والكحولية بجميع أنواعها أو طرق تعاطيها .

(٥) الأمراض النفسية والعقلية والصرع .

(٦) أمراض القلب العضوية والشرايين التاجية المصحوبة بهبوط فى القلب .

(٧) أمراض الأذن المزمنة التى تؤدى إلى ضعف شديد بقوة السمع بدون سماعة .

(٨) الفشل الكلوى .

(٩) ألا تقل قوة الإبصار لكل عين على حدة (١٨/٦ ، ٢٤/٦) بالنظارة .

وتتم هذه الفحوص بمعرفة وزارة العدل وعلى نفقتها فى جهات طبية معتمدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٥/٧/٢٠٠١

وزير الصحة والسكان

د. د/ إسماعيل سلام